وثائق الدَّيْن فى البردي العربي:
برديه غير منشورة من مجموعة ميكاليدز بمكتبة جامعة كامبريدج نموذجاً

حسام حسن عبد الفضيل حميدة معتز أحمد عبد الحميد مرعى
قسم الإرشاد السياحي – كلية السياحة والفنادق – جامعة مدينة السادات

الملخص

هذا البحث عبارة عن دراسة تحليليه لوثائق البردي العربية المتعلقة بالدَّيْن والتي تعد من أكثر الوثائق القانونية شيوعا في مصر الإسلامية خلال القرون الثلاثة الأولى للهجرة مقارنة بعقود البيع والشراء والكراء وغيرها من المعاملات القانونية. ويقدم هذا البحث نشرا وتحقيقا لوثيقة دَّيْن جديدة من وثائق البردي العربي المحفوظة بمجموعة ميكاليدز بمكتبة جامعة كامبريدج تحت رقم سجل (80) .B P. Cam Michaelides، وفي هذه الوثيقة (موضوع الدراسة) يقر اثنان من أبناء شخص يدعى يعقوب بأنهما مدينان لشخص يدعي أبو القاسم الحسين بن سري، وقيمة هذا الدَّيْن ثلاثين دينارا، وهو مستحق في الشهر القبطي بؤنة من سنة ثمانين ومائتين من الهجرة. والبردية مؤرخة بشهر شعبان سنة ثمانين ومائتين هجرية.

الكلمات الدالة: مصر الإسلامية، البردي العربي، الوثائق القانونية، إقرارات الديون.

المقدمة

تعد مساهمة البرديات العربية لمعرفتنا بالممارسات القانونية خلال القرون الأولى من تاريخ مصر الإسلامية متواضعة إلى حد ما، ولكنها في الوقت ذاته ذو قيمة تاريخية كبيرة، خاصة وأنها تشكل مصدرا نادرا للأدلة الوثائقية على المعاملات القانونية الرسمية والغير رسمية خلال الحياة اليومية في تلك الفترة. والوثائق القانونية العربية بشكل عام – وثائق الزواج والبيوع والكراء والديون وغيرها– تمثل امتدادا للمعاملات القانونية خلال الفترة التي سبقت الحكم العربي الإسلامي لمصر غير أنها تختلف في أسلوب صياغتها وبنودها بما يتناسب مع الأسس التشريعة والقانونية الإسلامية والتي ظهرت إلى حيز الوجود كنظام قانوني جديد بعد الفتح العربي الإسلامي. ومن ثم فإن المقارنة بين النصوص القانونية العربية المتعلقة بالدين وبين المصادر التشريعية الإسلامية وعلى وجه الخصوص تعد أمرا هاما لفهم طبيعة العلاقة بين النظرية القانونية وبين الممارسة والتطبيق في الحياة اليومية. ومن أجل المضي قدما لتقديم هذه الدراسة يجب علينا أولا إلقاء نظرة عامة على أحكام التداين في شريعة الإسلام وكذلك أهمية التوثيق في شريعة الإسلام ومن ثم العمل على دراسة نصوص وثائق الدين المحفوظة على أوراق البردي العربي خلال القرون الثلاثة الأولى من تاريخ مصر الإسلامية.

أولا: أحكام الدَّيْن في الإسلام.

تعد أحكام الدَّيْن من المعاملات التى شرعها الله عز وجل بين العباد وجاءت العديد من الآيات والأحاديث لتنظيم عملية التداين وضبطها. وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على الحفاظ على مال المسلم وجعله محرما ومحفوظا كحرمة الدم والعرضف فعن أبى هريره رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[1]. ولما كان الدين من المعاملات الهامه فى الشريعه الاسلامية فقد أنزل المولى جل وعلا أطول آية فى القرآن وهى آية الدَّيْن حيث قال تعالى فى سورة

[1] ابن ماجه (الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ت 275 هـ)،(بدون)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، مطبعة دار إحياء الكتب العربيه، القاهره، ج2, كتاب الفتن، حديث 3933،ص 805.

البقره (بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ، يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كٰاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلٰا يَأْبَ كٰاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمٰا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلٰا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كٰانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لٰا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ وَلٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا وَلٰا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهٰادَةِ وَأَدْنىٰ أَلّٰا تَرْتٰابُوا إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً حٰاضِرَةً تُدِيرُونَهٰا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَلّٰا تَكْتُبُوهٰا وَأَشْهِدُوا إِذٰا تَبٰايَعْتُمْ وَلٰا يُضٰارَّ كٰاتِبٌ وَلٰا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[1]

تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحا

الدَّيْن بفتح الياء مفرد وجمعه ديون، أو أدين بضم الألف مثل أعين ولكن المتعارف عليه هو ديون. والدَّيْن لغة دان دينا ودينه أى أقرضه وتركه وما يعتقد، ودين فلان الشي أي ملكه إياه، ويقال دين فلانا القوم: ولاه سياستهم، ويقال تداين الرجلان أى تعاملا بالدين فأعطى كل منهما الآخر دينا، وتدين أى أقترض فصار مدينا وبكذا دان له والدَّيْن هو القرض ذو الأجل والإ فهو قرض[2].

والدَّيْن اصطلاحا فقد قيل فى معناه أقوال كثيره منها أن الدَّيْن هو "لزوم حق فى الذمة" فيشمل الحقوق المالية والحقوق غير الماليه كصلاة فائته وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جنايه أو غير ذلك[3]. أما الإمام القرطبى فقد عرف الدَّيْن إصطلاحا " حقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معامله كان أحد العوضين فيها نقد، والآخر فى الذمة نسئية، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا"[4]. والدَّيْن إصطلاحا أيضا هو مال وجب فى الذمة بدلا عن مال أتلفه أو قرض أقترضته أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها[5].

---

[1] قرآن كريم، سورة البقرة، آيه رقم282.

[2] ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت 711هـ), (1993): لسان العرب،دار صادر، بيروت, ج4، ص 409؛ الفيروز آبادي،(أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817هـ) ، (1995) ،القاموس المحيط، مجلد1 ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص606؛ الفراهيدي(الخليل بن أحمد الفراهيدى البصرى ت 173 هـ)، (2003) ، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج2 ، ص91؛ أنيس إبراهيم وآخرون (1989) ،المعجم الوسيط، دار إحياء التراث الإسلامي، ج1 ، ص 307؛ محمد سليمان فرج المومنى (2019)، أحكام الكتابة والشهادة والإملال الورادة فى آية الدين وأثرها فى استقرار المجتمع وأمنه(دراسة فقهية مقاصدية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، العدد 36، ص 789.

3 ابن نجيم الحنفى (زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ت 669 هـ) ، (1936) ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي البحراوي، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، ج 3، ص 22.

4 القرطبى(أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671 هـ)، (2006)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ج4، ص424.

5 ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام ت 861 هـ),(2003)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج7، ص222؛ وزارة الأوقاف الدينية ، (1992)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل ، الكويت، ج2 ، ص 102.

وهناك بعض الألفاظ التي تطلق ويقصد بها الدَّيْن أيضا مثل القرض أو السلف فيقال أستقرضت من فلان: أى طلبت منه القرض فأقرضنى وأيضا يقال أقترضت من فلان :أى أخذت منه القرض. وكلمة السلف أيضا تؤدى نفس المعنى فيقال أسلف فلانا أى أقرضه وأستلف منه أى اقترض منه[1].

▪ مشروعية الدَّيْن والحكمه منه فى الإسلام.

يستدل على مشروعية الدين من خلال ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل والإجماع. فقد جاءت العديد من الآيات التي تدل على جواز الدين ومنها قوله تعالى (بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ، يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[2]. وتدل هذه الآيه الكريمه أن الله عز وجل أمر بكتابة الدَّيْن وتوثيقه وكذلك تعيين أجله أى موعد السداد. وقال الله عز وجل أيضا في كتابه الكريم بموضع آخر تأكيدا على مشروعية الدَّيْن (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[3] وهذه الآيه تشير إلى مدى أهمية سداد الدَّيْن عن الشخص المتوفى من تركته إذا كان عليه دَّيْن لأحد.

وهناك العديد من الأحاديث النبويه المطهره تدل على جواز الدين منها قوله صلى الله عليه وسلم" حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ- هُوَ عِمْرَانُ- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ قَالَ كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا لاَ تَفْعَلِي وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَتْ بَلَى إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا.«لَا تَفْعَلِي ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : بَلَى ، إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا ، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا[4]".
ومن الأدلة العقلية أيضا على جواز الدَّيْن أن فى الدَّيْن تفريجا عن المسلم وقضاءا لحاجته فقد لا يقبل الانسان صدقه من أحد ولكنه يقبل الدَّيْن من أحد الأشخاص يقضى به حاجته ثم يرده الى صاحبه، وفى الدَّيْن الحسن الموثق صون للمسلم من الوقوع فى الدَّيْن الربوى[5].

وقد أجمع علماء وفقهاء المسلمين على جواز الإستدانه والقرض بكافة أشكاله وأنواعه من مال وثياب أو طعام وغيره[6].

▪ الحكمة من مشروعية الدَّيْن.

وأما الحكمة من مشروعية الدَّيْن فى الإسلام فقد شرع الله عز وجل الدَّيْن لحاجة الإنسان للتعامل به, فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس متفاوتين فى أرزاقهم فمنهم الغنى ومنهم الفقير حتى يحتاج كل منهم الى

---

[1] للمزيد عن معنى القرض والسلف لغة واصطلاحا. انظر:وليد عكاس على سيد وآخرون، (2000) ،قرة العين فى أحكام الدين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية،جامعة المدينة العالمية، ماليزيا ، ص10–13.

[2] قرآن كريم، سورة البقرة، آيه رقم282.

[3] قرآن كريم، سورة النساء، آيه رقم11.

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، ج2، حديث 2408، ص 805.

[5] وليد عكاس على سيد وآخرون، قرة العين فى أحكام الدين، ص15.

[6] ابن المنذر(أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 319هـ)، (1999م)، الإجماع، صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، مكتبة الفرقان، عجمان،ص 135.

الآخر كما قال عز وجل فى محكم كتابه (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)1.

وبالدَّيْن الحسن الموثق نجد أن المجتمع الإسلامى يستطيع أن يعيش فى حالة من التكافل الإجتماعى حيث نجد أن الإنسان الغنى يستطيع أن يقرض الانسان الفقير حتى يستطيع قضاء حاجته .وعملية الدَّيْن لها حكمه لكلا الطرفين(الدائن والمدين), فحكمتها من جانب المدين هى سد حاجته بطريق مشروع دون اللجوء الى أخذ المال أو أى شي يحتاجه بطريق غير مشروع كالسرقه أو الربا أوغير ذلك من الطرق غير المشروعة. وأما الحكمه من عملية التداين فى جانب الدائن هى حصول الدائن وفوزه بأجر عظيم وكبير من الله عز وجل لأنه ساعد محتاجا وفرج كربه وأزال همه, فقد ورد في سنن ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ.. مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إِلا مِنْ حَاجَةٍ2"

▪ ثانيا: أهمية توثيق الديون في الإسلام.

تعد الوثائق بصفة عامة ووثائق الدَّيْن بصفة خاصه عنصرًا أساسيا للمعاملات القانونية منذ بداية التاريخ الإسلامي، فهي تعكس الجانب الشفوي للمعاملات الشرعية الإسلامية والتي تتشكل حول المبدأ القانوني القائل بأن شهادة الشهود هو البينة التي تشكل دليلاً شرعيا على صحة المعاملة. وتكتسب الوثائق الإسلامية صفتها القانونية من خلال وجود شهود عيان على المعاملة بين الطرفين، بحيث تشكل شهادتهم الدليل المقبول على صحة المعاملة في حالات التقاضي عملا بالحديث الشريف (عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر)[3]. والبينة اسم جامع لكل ما يظهر الحق ويبيّنه، ومن ذلك شهادة الشهود، فهي من من أعظم البراهين على صدق المدّعي.

▪ توثيق الدَّيْن.

التوثيق هو الإحكام ومعنى توثيق الدَّيْن هو تثبيت حق الدائن بحيث يستطيع أخذ دينه فى حالة إمتناع المدين عن الوفاء بالدَّيْن 4 وطرق توثيق الدَّيْن كما جاءت فى آية الدَّيْن هى:

(1) التوثيق بالكتابة.

والدليل على ذلك قوله تعالى" يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"[1]. ولقد شرع الإسلام عملية توثيق الدَّيْن لما لها من حكم وفوائد عظيمه وأهمها:

---

[1] قرآن كريم، سورة النحل، آيه رقم71.

[2] ابن ماجه،السنن، ج2، ص812.

[3] أبو عبدالله البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري)، (2002) ،صحيح البخارى، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت، ج2، ص 729.

4 حسين بن حماد الحماد، من أحكام الدين(1999)، مجلة البيان, عدد 137، ص16؛ نزيه كمال حماد، توثيق الدين فى الفقه الإسلامى، (1983)، مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز، ص41.

▪ حفظ حقوق الأفراد من الضياع فعندما أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدَّيْن كان ذلك لحفظ الأموال من الضياع ، فالشخص معرض للضياع ومعرض أيضا لضعف النفس ووسوسة الشيطان أمام المال ، ولكن بتوثيق الدَّيْن وكتابته تحفظ الأموال والحقوق من الضياع.
▪ قطع الشجار والنزاع بين الناس لأنه بكتابة وثيقة الدَّيْن تعد هذه الوثيقه حكما بين الطرفين فلا يستطيع أحدهما أن يتجنى على الآخر أو يستولى على حقه.
▪ رفع الإرتياب والشك بين الطرفين فقد يختلف الطرفان على مقدار الدَّيْن وأجله ولكن بالرجوع الى الوثيقه لا يبقى لأحدهما شك أو ريبه[2].

وقد بين المولى عز وجل فى آية الدَّيْن شروط الكتابة والكاتب ومنها ما يلى:

▪ أن يتصف الكاتب بالعدل والحق كما وضحت لنا الآية الكريمه" وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ[3]" فلا يزيد أوينقص فى مقدار الدَّيْن وموعد السداد، لذلك يجب على الطرفين(الدائن والمدين) اختيار كاتب مشهود له بالكفاءه والنزاهه وأن يكون ملما بأمور الفقة والشريعة وكيفية كتابة الوثائق حتى لا يجد حاكم أو قاض من المسلمين وسيلة لإبطال هذا العقد.
▪ يجب على الكاتب الإبتعاد عن الألفاظ المتشابهه والتى تحتمل أكثر من معنى حتى لا تكون سببا فى وقوع النزاع والشجار بين المتداينين.
▪ من الأفضل أن من يقوم بالكتابة هو المدين الذي عليه الدَّيْن لأنه هو أعلم شخص بمقدار الدَّيْن وأجله، أما اذا كان الذى عليه الدين ضعيفا أو صغيرا أو لا يستطيع الإملال بسبب جهل أو خرس أو غير ذلك فيقوم وليه بالإملال بالحق والعدل[4].

(2) التوثيق بالإستشهاد.

ومن أهم وسائل توثيق الدَّيْن شهادة الشهود والدليل على ذلك قوله تعالى فى آية الدَّيْن "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ[5]". وتعد شهادة الشهود من أم طرق توثيق الديون لأن الشهود بحضورهم وعلمهم بالواقعة يثبتونها ويؤكدونها، والشهاده هى اسم من

---

[1] قرآن كريم، سورة البقرة، آيه رقم282.

[2] سميره مطر عبدالرازق، أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدين مقارنة بالقانون المدنى،(2016), رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيه، فلسطين، ص 89–90.

[3] قرآن كريم، سورة البقرة، آيه رقم282.

[4] للمزيد عن كيفية كتابة وثيقة الدَّيْن وشروط الكاتب انظر:

سميره مطر عبدالرازق، أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدَّيْن ، ص 93–94 الزمخشري: (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، (ت 538هـ)، (1407 هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, دار الكتاب العربي ، بيروت،ج1، ص 325؛ محمد حسين على زعين،(2006)، دراسات فى آية الدين، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثالث؛ عبد اللطيف محمد عامر، (1984),الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، دار مرجان للطباعة والنشر، القاهرة، ،ص٩١؛ نظار عبدالقادر محمود إسماعيل،(1993)، التوثيق بالكتابة فى الشريعة الإسلاميه، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،الأردن.

[5] قرآن كريم، سورة البقرة، آيه رقم282.

المشاهدة وهي الاطلاع والمعاينة أو الإخبار خبرا مؤكدا بما قد شوهد[1]. ومن أهم أسباب مشروعية الشهادة التى يجب الإعتداد بها هى:

- أن الشهادة ضروره ملحة لإثبات الحقوق وعدم ضياعها ووقوع المخاصمات والمنازعات.
- شرعت الشهاده للمحافظه على الأموال وحفظ حقوق الناس.
- تسهيل أعمال القضاء فى رد الحقوق لأصحابها[2].

ونجد أن هناك كثير من وثائق الدَّيْن في البردي العربي تختتم بشهادة الشهود وكاتب الوثيقة كما هو الحال فى الوثيقه المنشوره فى هذا البحث حيث ورد بالوثيقة (السطر العاشر) اسم كاتبها.

(3) التوثيق بالرهن.

ومن الأدلة الواردة في توثيق الدَّيْن بالرهن هي الآية الكريمة" وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[3] ". ومن أدلة توثيق الدَّيْن بالرهن أيضا ما جاء فى الحديث الشريف عن السيده عائشه رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد[4]".

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الرهن حفاظا على حق الدائن من الضياع وللرهن حكم وفوائد كثيره منها:

- التسهيل على الناس فقد أجاز للدائن توثيق دينه برهن عين يأخذ منها دينه إذا عجز المدين عن السداد.
- تحفظ الحقوق بالرهن عند إنكار المدين للدَّيْن ،فيقوم الدائن برفع أمره للقاضى فيبيع الرهن ويستوفى الدائن حقه.
- التقدم والأولويه على باقى الدائنين فبوثيقة الرهن يكون مقدما على سائر الدائنين فى حالة موت المدين أو إفلاسه[5].

ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من البريادت العربية التي نرى بها توثيق الدَّيْن بالرهن.[6]

(4) التوثيق بالكفالة.

الكفالة هي الضمان، والضمان معناه الالتزام أي أن الذي يلتزم بالمال هو الذي يدفعه. والضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى الإلتزام بالحق وبذلك تنضم ذمة الضامن والمضمون عنه معا فى الإلتزام بالحق وللمضون له بالحق (الدائن) مطالبة أى منهما بالدَّيْن. وبذلك الضمان (الكفالة) يحمل فى طياته معنى التوثيق ويهدف الى تقوية ذمة الضامن بربطها بذمة المضمون عنه لصالح الشخص المضمون

---

[1] نظار عبدالقادر محمود إسماعيل، التوثيق بالكتابة فى الشريعة الإسلاميه، ص5.

[2] محمد سليمان فرج المومنى، أحكام الكتابة والشهادة والإملال، ص826.

[3] قرآن كريم، سورة البقرة، آيه رقم283.

[4] صحيح البخارى،كتاب البيوع ،ج2، ص 729.

[5] سميره مطر عبدالرازق، أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدين، ص 116.

[6] للمزيد عن وثائق الرهن في البردي العربي، انظر على سبيل المثال لا الحصر:

A. Hanafi, (1998) , "Two Private Letters," *The Arabist* 19-20 ,p.51-56.

W.Diem, (1997), "Philologisches zu mamlūkischen Erlassen, Eingaben und Dienstschreiben des Jerusalemer al-Ḥaram aš-Šarīf", *ZAL* 33, p. 7-67.

له(الدائن)[1]. ويتضح من هذا أن الشرع قد حرص على توثيق الدين بالكتابه وهو ما نجده بوضوح فى وثائق الدَّيْن فلا البردي العربي وذلك للأسباب التالية:

- حفظ الحقوق العامه والخاصه للأفراد بوثائق شرعيه.
- إثبات الديون بمختلف أنواعها فى الحياه وبعد الوفاه.
- ضمان الوفاء والإستيفاء بين طرفى العقد.
- منع النزاع بين الدائن والمدين على مقدار الدين وأجله.

وتجدر الإشارة هنا، أن هناك وثيقة عربية مكتوبة على الكاغد تتضمن عبارة (عن كفالة)، وهذه الوثيقة عثر عليها في مدينة الأشمونين، وهي ترجع الى القرنين الرابع-السادس الهجريين[2].

رابعا: الدَّيْن في ضوء وثائق البردي العربي من خلال نشر وثيقة دَّيْن جديدة.

تعد وثائق الدَّيْن من أقدم أنواع الوثائق القانونية العربية التي عثر عليها في مصر الإسلامية. وهي عبارة عن صكوك[3] قانونية ثنائية الأطراف، الغرض منها إثبات حق الدائن على المدين في حالة التقاضي. وفي العهد الإسلامي المبكر لم تكن هناك صيغة واحدة ثابتة لكتابة هذه الصكوك، غير أن أكثرها انتشارا وشيوعا صيغة ذكر الحق وتجمع على أذكار الحقوق[4]. وقد نشرت مؤخرا وثيقة دَّيْن محفوظة بمتحف اللوفر تحت رقم سجل P.Louvre inv. E 7106 وهي مؤرخة بسنة فيضان النيل من سنة 44 هجرية، وهي بذلك تعتبر أقدم الوثائق القانونية العربية من هذا النوع. وهذه الوثيقة مكتوبة على الرَق وليس على البردي وتتضمن الوثيقة إقرار بدَّيْن قدره ثلث دينار على سيدة تدعى تريس ابنة مقير من قبيلة الحارثة وهي بطن من قبيلة غافق[5]. وتعد هذه الوثيقة أقدم وثائق ذكر الحق رغم أنها تستخدم صيغة افتتاحية

---

[1] للمزيد عن التوثيق بالكفالة فى الدين، انظر:

ناصر عبدالله العجمى،(1996)، الدين وتوثيقه فى الفقه والقانون، رسالة ماجستير،المعهد الأعلى لأصول الدين, جامعة الزيتونه، تونس، ص119–139 ؛ نزيه كمال حماد، توثيق الدين فى الفقه الإسلامى، ص60–63.

[2] للمزيد عن التوثيق بالكفالة في البردي العربي، انظر على سبيل المثال لا الحصر:

A. Grohmann, (1938), Arabische Papyri aus der Sammlung Carl Wessely im Orientalischen Institute zu Prag, *Archív Orientální, 10, no. 30.*

[3] **صكوك:** ومفردها صك ويعنى هنا صك دَّيْن أى وثيقة بالحق الواجب على المدين ومحدد به قدره وأجله . والصك أيضا هو ما يُكتب فيه عن مال مؤجل أو نحوه.

إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط, ص519.

[4] للمزيد عن صيغة ذكر الحق فى البرديات العربيه، انظر:

J. Bruning, (2015), A Legal Sunna in Dhikr Ḥaqqs from Sufyanid Egypt, Islamic Law and Society, 22 352–374 ؛Y. Rāġib, (2007), "Une ere inconnue d'Égypte musulmane: l'ere de la juridiction des croyants", Annales islamologiques 41,p. 188–207.

[5] **قبيلة غافق:** غافق هى بطن من بطون قبيلة عك في الجاهلية والإسلام، وهم ينتسبون إلى غافق بن الشاهد بن عك بن عدنان بن أدد، وكانوا يسكنون في الجزيرة العربية. وبعد الفتوحات الإسلامية انتقل بعض أفرادها إلى خارج الجزيرة العربية، وهاجر البعض الآخر وشاركوا فى فتح مصر و بلاد المغرب والأندلس واستقروا هناك. وتنسب قبيلة غافق إلى غافق بن شاهد

مغايرة لصيغة ذكر الحق وهي (على فلان بن فلان لفلان بن فلان)، في حين أن صيغة ذكر الحق المتواترة في برديات القرنين الثاني والثالث الهجريين هي (ذكر حق فلان بن فلان على فلان بن فلان)، وعادة ما تأتي هذه الصيغة الافتتاحية في سطر الوثيقة الثاني بعد البسملة في سطرها الأول. ومن خلال الصيغة الافتتاحة يتم التعريف بطبيعة المعاملة القانونية وبطرفيها سواء كانت المعاملة بين شخصين أو أكثر كما هو الحال في وثيقتنا المنشورة في هذا المقال. فصيغة ذكر الحق توثق حق الدائن على المدين، فيأتي اسم الدائن أولا ثم اسم المدين.

وعادة ما يكون التعريف بالطرفين وخصوصا المدين تعريفا شاملا بحيث يتضمن الكنية والاسم الأول واسم الأب واسم الجد والحرفة والنسبة (القبلية أو المكانية) وذلك حتى يسهل التعرف على كليهما في كل الأحوال وتحت أية ظروف، كما ورد في كتب الشروط[1]. ثم تشرع الوثيقة بذكر ماهية الدين سواء كان نقدا أو عينا وذلك بالصيغة التالية (له عليه كذا وكذا)، ثم تذكر الوثيقة أجل وفاء الدين ومحله على النحو التالي (يوفيه ذلك في شهر كذا من سنة كذا) وتختتم الوثيقة بشهادة الشهود واسم الكاتب إن وجدا2. وقد استبدلت هذه الصيغة الافتتاحية بصيغة أخرى مع نهاية القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي وهي صيغة الإقرار –

بن عك بن عدنان بن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام. كانت قبيلة عك تسكن في تهامة، وقد برز منهم في الإسلام ولاة وعلماء وصالحين.وقد قدم بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جليحة بن شجار بن صحار الغافقي مع رجال من قومه فقالوا يا رسول الله نحن الكواهل من قومنا وقد اسلمنا وصدقاتنا محبوسة بأفنيتنا فقال لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقال عوز بن سرير الغافقي آمنا بالله واتبعنا الرسول. ولما أرسل الخليفة عمر بن الخطاب الصحابى الجليل عمرو بن العاص لفتح مصر، كان ثلث الجيش الذي فتح مصر قوامه أربعة آلاف رجل من قبيلة غافق، وقد قال عنهم عمرو بن العاص في فتح مصر:"وأما غافق فيَقتلون ولا يُقتلون".انظر:

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ،السيرة النبوية (سيرة ابن إسحاق)(2004)، دار الكتب العلمية، القاهره،ج1، ص19؛ أحمد بن محمد بن إبراهيم، شهاب الدين أبو الحجاج الأشعري الشافعي (المتوفى: 600هـ), التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب, بدون,ج1,ص130؛ ابن سعد(أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد .ت: 230هـ) (1990)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ج1,ص 264؛ محمود محمد خلف،(2019), تاريخ القبائل العربية فى العصر الإسلامى :منذ الفتح الإسلامى حتى القرن الرابع الهجرى – دراسات فى التاريخ والحضارة الإسلامية، دار التعليم الجامعى،القاهره، ص215.

[1] في القرن الثالث الهجري ظهرت مجموعة كبيرة من الكتب القانونية التي تحدد العناصريجب أن تحتوي عليها الوثائق القانونية الإسلامية المختلفة حتى تكون صالحة قانونًا وقد عرفت هذه الكتب بالشروط. ومنها كتاب الشروط الصغير للإمام الطحاوى. للمزيد انظر:

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي.ت 321هـ)، (1974)، الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير،تحقيق:روحى اوزجان،مطبعة العانى، بغداد،ج1، ص464–480.

[2] M.H. Thung, (1996), Written Obligations from the 2nd/8th to the 4th/10th Century, *Islamic Law and Society* 3,p.1–12.

صيغة وثيقتنا المنشورة في هذا البحث - ، فاستعاضت وثائق الدين عن صيغة ذكر الحق (ذكر حق فلان بن فلان على فلان بن فلان له عليه كذا وكذا) بصيغة الإقرار والتي وردت بأكثر من صيغة في وثائق الدَّيْن بالبردي والكاغد، منها:

1. أقر فلان بن فلان أن لفلان بن فلان له عليه كذا وكذا.
2. أقر فلان بن فلان على نفسه واشهد عليه من اثبت شهادته اخر هذا الكتاب وذلك فى شهر كذا من كذا ان لفلان بن فلان له عليه كذا وكذا.
3. أقر فلان بن فلان عند شهود هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أن لفلان بن فلان عنده وفي ذمته كذا وكذا.
4. أقر فلان بن فلان أن لفلان بن فلان قبله وعنده وعليه كذا وكذا (وهي صيغة الوثيقة المنشورة في هذا البحث).
5. شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا
6. شهد شهود هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على نفسه أن لفلان بن فلان عليه كذا وكذا.
7. وقد ورد أيضا في صكوك الدَّيْن صيغ أخرى أقل شيوعا، منها: يقول فلان بن فلان أن لفلان بن فلان عندي وقبلي كذا وكذا

بردية جامعة كامبريدج تنشر لأول مرة (لوحه رقم 1).

أولاً : الوصف الشكلي للبردية .

رقم البردية: P.Cam.Michaelides B (80)

مصدر البردية: مجموعة ميكاليدز بمكتبة جامعة كامبريدج بانجلترا.

Michaelides papyrus collection at Cambridge University Library

مادة الوثيقة: البردي.

أبعاد البردية (الطول × العرض): 14.5 × 26 .

عدد الأسطر: 11 سطرا.

الإعجام: لا يوجد نقط أو حركات على الأحرف.

نوع الخط: الخط الحجازي اللين[1].

أسلوب الكتابة:

هناك العديد من الصفات التي تميز بها خط كاتب في هذه الوثيقة، فقد قام الكاتب (حرب/حرث بن عبد الله) بكتابة حرف السين بدون أسنان كما في الحسين بالسطر الرابع بينما جاء حرف السين بعد ذلك في بقية كلمات البردية بأسنان وأيضا جاء حرف الشين بأسنان كما في شعبان بالسطر العاشر. كما كتب الكاتب كلا من الألف المقصورة والياء الأخيرتين راجعة إلى اليمين، كما في لأبي وسري بالسطر الرابع، وصلى على النبى في السطر الحادي عشر.كما جاء حرف النون الأخير سواء المتصل أو المنفصل بدون ارتفاع الجانب

[1] هو خط التحرير المخفف ويطلق عليه الخط اللين وكان هذا الخط يستخدم في نفس الوقت الذي كان فيه الخط الكوفي لرسم المصاحف وكان هذا الخط (الخط اللين) هو المستخدم في كتابة الدواوين والرسائل والمكاتبات منذ الفتح العربي ، لذا فإن معظم البرديات العربية كتبت بهذا الخط. للمزيد انظر:

إبراهيم جمعة، قصة الكتابه العربية ، دار المعارف بمصر، القاهره،1974 ، 39–42.

الأيسر مشابها لحرف الراء كما في الحسين في السطر الرابع ومن في السطر السابع والسطر الثامن وثمانين ومائتين في السطر الثامن والعاشر وبن في السطر التاسع وشعبان في السطر العاشر. كما كتب حرب بن عبدالله حرف الكاف الكوفية كما في كتب في السطر الثامن.

تاريخ البردية: البردية مؤرخة بشهر شعبان سنة 280 هجرية

وصف البردية: بردية بنية اللون مكتوبة بالحبر الأسود بقلم عريض السن بخط يد متمرسة على الكتابة بشكل أفقي على ألياف البردية. الجزء العلوي من البردية مفقود تماما وهناك أيضا بعض التمزقات والخروق بالبردية ولكنها لا تعيق قراءة النص.

الظهر: خال من الكتابة.

ثانياً: الوصف الموضوعي للبردية:

البردية عبارة عن إقرار بدَّيْن من أبناء شخص يدعى يعقوب مكتوب لشخص يدعى أبي القسم الحسين بن سري (الدائن)، والمبلغ المذكور في هذه الوثيقة هو ثلاثين دينارا (وهو مبلغ كبير جدا مقارنة بباقي وثائق الدَّيْن المكتوبة على البردي) كان أبناء يعقوب قد أخذوها من أبي القسم الحسين بن سري على سبيل الدين أو ربما أثناء معاملات تجارية بينهما، وقد كُتبت حينها وثيقة الإقرار بالدَّيْن لصالح الدائن الحسين بن سري لضمان حقه، ويحين وقت السداد طبقا للوثيقة في شهر بؤنه القبطي من سنة 280 هجرية كما جاء في سطر الوثيقه السابع (شهر بؤنه من شهور العجم)، وتنتهي الوثيقة بذكر اسم الكاتب وهو حرب/حرث بن عبدالله الوثيقة وتأريخها بشهر شعبان من سنة 280 هجريه. وهذه الوثيقة تعد وثيقة شرعية قانونية غير رسمية ، حيث افتقدت الوثيقة لبعض بنود الوثائق القانونية الرسمية، ومن أهمهما: التعريف الكامل بأطراف الوثيقة (كما ذكرنا آنفا)، حيث اكتفى الكاتب بذكر الكنية واسم الشخص واسم ابيه فقط دون ذكر الحرفة والنسبة ....ألخ، التعريف بأصل الدَّيْن ، عدم وجود شهود خلا كاتب الوثيقة.

نص البردية[1]

1. **[بسم اللـه الرحمن الرحيم]**
2. **أقر [.....]**
3. **ويعقوب ابني [.....]**
4. **أن لأبي القسم أعزه الله الحسين بن سري**
5. **قبله وعنده وعليه ثلثين دينر**
6. **عينا ذهبا مثاقيل أدفع ذلك**
7. **إليه في بؤنة من شهور العجم**
8. **من سنة ثمانين ومائتين وكتب**
9. **حرب (حرث) بن عبد الله بخطه وذلك**
10. **في شعبان من سنة ثمانين ومائتين**
11. **وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم كثيرا**

[1] نعتمد في نشر البردية على القواعد المتبعة عالميا، وخصوصا الأقواس، ويمكن مراجعة هذه القواعد على موقع قاعدة بيانات البردي العربي على الموقع التالي:

http://www.apd.gwi.uni-muenchen.de:8080/apd/requisits3c.jsp

التعليق:
السطر الأول: اشتمل السطر الأول من البردية على البسملة منفردة، كما هو الحال في معظم الوثائق القانونية الرسمية وغير الرسمية[1].
السطر الثاني: جاءت صيغة الوثيقة بصيغة الإقرار، ومن المعلوم أن هذه الصيغة هي الرسمية المعتادة في معظم وثائق الدين التي ترجع إلى القرنين الثالث والرابع الهجريين.
السطر الخامس: قيمة الدين (ثلاثين دينار)، كتبتا بدون حرف الألف الوسطى، هكذا ثلثين دينر.
السطرين السادس والسابع: جاء فيهما صيغة سداد الدين بالتقويم القبطى وهو الشهر العاشر من شهور السنه القبطيه حيث جاء فى هذين السطرين "أدفع ذلك إليه في بؤنة من شهور العجم". وهناك صيغ أخرى للتقويم القبطى جاءت فى البرديات العربية مثل: من شهور العجم، من شهور القبط، من عدد القبط، من شهور القبط[2].
السطر التاسع: يعد الكاتب حرب (حرث) بن عبدالله هو الشاهد الوحيد لهذه الوثيقة، إذا لا توجد قائمة بأسماء الشهود في نهاية الوثيقة.
السطر الحادي عشر: تنتهي الوثيقة بالتصلية، وهي صيغة الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت الصيغة كالتالي: وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم كثيرا.

الخاتمة.

- تعد هذه الوثيقة إضافة جديدة إلى وثائق الدَّيْن الغير الرسمية خلال القرن الثالث الهجري.
- تقدم الوثيقة أعلى قيمة للدَّيْن خلال تلك الفترة حسب ما اطلعت عليه من وثائق الدَّيْن المنشورة (30 دينار ذهبي! وللعلم يمكن تأجير فدان أرض بقيمة دينار ونصف لمدة سنة أو شراء بيت كامل بمبلغ 14 دينار حسب وثائق البيع والكراء التي تعود لنفس الفترة التاريخية).
- كون أن هذه الوثيقة غير رسمية رغم ارتفاع قيمة الدَّيْن مما يدل على وجود ثقة كبيرة وعلاقات وثيقة طويلة الأمد بين طرفي الوثيقة.
- ذكر محل أجل الدَّيْن بالتقويم القبطي (شهر بؤنه) ما يعني ارتباط السداد بالتوقيت الزراعي (غالبا بحصاد القمح والذي يحصد في هذا التوقيت سنويا).

[1] للمزيد، انظر:
K.Younes, (2013), Joy and Sorrow in Early Muslim Egypt. Arabic Papyrus Letter: Text and Content, PhD dissertation, Leiden, p.88.

[2] للمزيد عن الصيغ المختلفه للتقويم القبطي بالبردي العربي، انظر Arabic Papyrology Database (قاعدة بيانات وثائق البردي العربي):

http://www.apd.gwi.uni-muenchen.de:8080/apd/asearch.jsp (accessed May 11th, 2022)

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الأحاديث النبويه الشريفة.**
- **أولا: المراجع باللغه العربية.**
- إبراهيم جمعة: قصة الكتابة العربية، دار المعارف بمصر، القاهرة،1974.
- ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 319هـ)، (1999م)، الإجماع، صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، مكتبة الفرقان، عجمان.
- ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام ت 861 هـ)، (2003)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7.
- ابن ماجه (الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت 275 هـ)، (بدون)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، مطبعة دار إحياء الكتب العربيه، القاهره، ج2.
- ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت 711هـ)، (1993): لسان العرب دار صادر، بيروت، ج4.
- ابن نجيم الحنفي (زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ت 669 هـ)، (1936)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي البحراوي، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، ج 3.
- ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد. ت 230هـ) (1990)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج1.
- أبو عبد الله البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري)، (2002)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ج2.
- أحمد بن محمد بن إبراهيم، شهاب الدين أبو الحجاج الأشعري الشافعي ت: 600هـ)، التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب، بدون، ج1:
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي (المتوفى 321هـ)، (1974)، الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير، تحقيق: وحي اوزجان، مطبعة العاني، بغداد، ج1.
- أنيس إبراهيم وآخرون (1989)، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث الإسلامي، ج1.
- حسين بن حماد الحماد، من أحكام الدين، مجلة البيان، عدد 137، يونيو 1999.

- الزمخشري: (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت 538هـ)، (1407 هـ)، (2006)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ج1، ص 325: محمد حسين على زعين، دراسات فى آية الدين، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثالث.
- سميرة مطر عبد الرازق، (2016)، أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدين مقارنة بالقانون المدني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- عبد اللطيف محمد عامر، (1984)، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، دار مرجان للطباعة والنشر، القاهرة.
- الفراهيدي (الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ت 173 هـ)، (2003)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2.
- الفيروز آبادي، (أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817هـ)، (1995)، القاموس المحيط، مجلد1، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671 هـ)، (2006)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج4.
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، (2004)، السيرة النبوية (سيرة ابن إسحاق)، دار الكتب العلمية، القاهرة.
- محمد سليمان فرج المومنى (2019)، أحكام الكتابة والشهادة والإملال الورادة فى آية الدين وأثرها في استقرار المجتمع وأمنه (دراسة فقهية مقاصدية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، العدد 36.
- محمود محمد خلف، (2019)، تاريخ القبائل العربية فى العصر الإسلامى :منذ الفتح الإسلامى حتى القرن الرابع الهجرى – دراسات فى التاريخ والحضارة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، القاهرة.
- ناصر عبد الله العجمي، (1996)، الدين وتوثيقه في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس.
- نزيه كمال حماد، (1983)، توثيق الدين في الفقه الإسلامي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز.
- نظار عبد القادر محمود إسماعيل، (1993)، التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.

- وزارة الأوقاف الدينية، (1992)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ج2.
- وليد عكاس على سيد وآخرون، (2000) قرة العين في أحكام الدين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Grohmann, (1938), Arabische Papyri aus der Sammlung Carl Wessely im Orientalischen Institute zu Prag, Archív Orientální, 10, no. 30.
- Hanafi, (1998), "Two Private Letters," The Arabist 19-20.
- J. Bruning, (2015), A Legal *Sunna* in *Dhikr Ḥaqq*s from Sufyanid Egypt, *Islamic Law and Society* 22.
- K, Younes, (2013) Joy and Sorrow in Early Muslim Egypt. Arabic Papyrus Letter: Text and Content, PhD dissertation, Leiden.
- M.H. Thung,(2014),Written Obligations from the 2nd/8th to the 4th/10th Century, *Islamic Law and Society* 3.
- P. Sijpesteijn, (1996), "Making the Private Public: A Delivery of Palestinian Oil in Third/Ninth Century Egypt," *Studia Orientalia Electronica* 2.
- W.Diem, (1997), "Philologisches zu mamlūkischen Erlassen, Eingaben und Dienstschreiben des Jerusalemer al-Ḥaram aš-Šarīf", ZAL 33.
- Y. Rāġib, (2007), "Une ere inconnue d'Égypte musulmane: l'ere de la juridiction des croyants", *Annales islamologiques,* 41.

ثالثا: مواقع الإنترنت.

https://st-takla.org.
http://www.apd.gwi.uni-muenchen.de:8080/apd/requisits3c.jsp

Abstract.

"Debt Documents in the Arabic Papyrus: An Unpublished Papyrus from the Michaelides Collection from Cambridge University Library as an example".

This article is an analytical study of Arabic papyrus debt documents, which are considered the most common legal documents in Islamic Egypt during the first three centuries of Hijrah, compared to contracts of sale, purchase, rent and other legal transactions. The article also edits and studies a hitherto unpublished new debt Arabic papyrus document from Cambridge University Library. In this document, two of the sons of a person named Yaqoub acknowledge that they are indebted to a person named Abu al-Qasim al-Husayn ibn Siri, and the value of this debt is thirty dinars. This papyrus is dated in the month of Sha`ban in the year (280 A.H.).

***Keywords*:** Islamic Egypt, Arabic papyri, Legal Documents, Debt Acknowledgment.

لوحه رقم 1

P.Cam.Michaelides B (80)